جريمة المساعدة على الغش أوتسهيل القيام به وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية

The Crime of Aiding and Facilitating Fraud and the Crime of Manipulating the Exam Results

معد عبدالرضا زيدان

Maad Abdulredha Zidan

أ.د. نوال طارق ابراهيم

Prof. Dr. Nawal Tariq Ibraheem

كلية القانون/ جامعة بغداد

College of Law/ University of Baghdad

الملخص

يتناول هذا البحث جريمتي المساعدة على الغش او تسهيل القيام به وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية التي تقع في الامتحانات الفصلية والنهائية المقامة في المدارس التابعة لوزارة التربية والكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتعدد افعال المساس في الامتحانات سواء المساعدة بالغش اوتسهيل القيام به او التلاعب بالنتائج الامتحانية فمنها ما يظهر بصورة العمد ليكون الفعل ناتج عن علم واردة الفاعل، ومنها مايكون بأحد الصور الخطأ المرتب للمسؤولية الجزائية غير العمدية، وقد جرم قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩١ وقانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠ المصري هذه الافعال ولكن لم تعد مواجهة هذا القرار سواء العراقي او المصري لهذه الافعال كافية مع الاخذ بالنظر المصلحة المحمية التي يوفرها القانون للحد من هذه الافعال وكذلك التطور الكبير في وسائل الاتصال بصورة عامة والانترنيت بصورة خاصة الذي استخدم وبكثرة في ارتكاب هذه الجريمة اذا يؤدي استخدام هذه الوسائل الى سهولة المساعدة على ارتكاب الغش اوتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية المنشورة على المواقع الالكترونية وسوف نبين في هذا البحث ماهية تلك الجرائم مع بيان اركانها وتحديد المسؤولية المترتبة عليها وبيان للمصالح محل الحماية الجزائية وبيان المنهج التشريعي لكل من العراق ومصر الذي اعتمد في التجريم والعقاب على هذه الجريمتين.

الكلمات المفتاحية: المساعدة على الغش، النتائج الامتحانية، المصلحة المحمية، المنهج التشريعي، المسؤولية الجزائية

Abstract

This research deals with the crimes of helping to cheat or facilitating its implementation and the crime of manipulating the exam results that occur in the semester and final exams held in schools affiliated with the Ministry of Education, colleges and institutes of the Ministry of Higher Education and Scientific Research and multiple acts of prejudice in the exams, whether assisting cheating or facilitating its action or manipulation of exam results, some of which appear intentionally to be the result of the act of knowing the incoming actor, and some of them are one of the wrong forms arranged for unintentional criminal responsibility, The dissolved Revolutionary Command Council Resolution No. 132 of 1991 and Law No. 205 of 2020 Egyptian , criminalized these acts, but the confrontation of this decision, whether Iraqi or Egyptian, is no longer sufficient, taking into account the protected interest provided by the law to reduce these acts, as well as the great development in the means of communication in general and the Internet in particular, which was used frequently in the commission of this crime, if the use of these means leads to the ease of assistance in committing fraud. Or facilitate doing and manipulating the exam results published on the websites and we will show in this Research the nature of these crimes with a statement of their elements and determine the responsibility resulting from them and a statement of the interests subject to penal protection and a statement of the legislative approach for both Iraq and Egypt, which was adopted in criminalization and punishment for these two crimes.

Keywords: Assistance in Cheating, Exam Results, Protected Interest, Legislative Curriculum, Criminal Liability

المقدمة

يلعب الامتحان دورا هاما في حياة الطالب والتلميذ والموظف إذ يعد أحد أساليب التقييم الضرورية المحددة المصيرهم ومستقبلهم الدراسي والعلمي والمهني وتحديد مكانتهم في المجتمع لذلك يسعى جميع التلاميذ والطلاب والممتحنين إلى ضمان النجاح ولو باستعمال طرق غير مشروعة فبات الغش والتلاعب بالدرجات الامتحانية الذي يتخذ صورا متعددة وسيلة هؤلاء في الارتقاء إلى النجاح واعتلاء مناصب والوظائف إلى أن تحول من مجرد سلوك فردي يرفضه الدين والأخلاق إلى ظاهرة اجتماعية يمقتها المجتمع وطبعا إذا وصلت بعض الأفعال الضارة إلى حدود الظاهرة فإنه لا مناص من تدخل القانون الجنائي لوضع حد لها خصوصا إذا ضرت أحد أهم مقومات وكيان المجتمع الا وهو المجال التعليمي وهذا ما قام به المشرع العراقي والمصري بوضع عقوبات رادعة لمجابهتها.

أهمية البحث يستمد هذه البحث أهميته من أهمية الموضوع نفسه الذي يتناول ظاهرة قديمة وحديثة تتفاقم في الانتشار يوما بعد يوم خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الذي ارتقى إليه الإنسان اليوم وهي ظاهرة المساس بالامتحانات والدرجات الامتحانية عن طريق الغش والتلاعب بالنتائج الامتحانية ولكن من الجانب القانوني أن مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها لا يتأتى فقط بالبحث والوقوف على أسباب هذه الظاهرة وتداعياتها من خلال الدراسات والأبحاث الاجتماعية والتربوية والنفسية بل لابد من الوقوف عندها ودراستها وتحليلها من الجانب القانوني أيضا لذلك أردنا من خلال هذا البحث ان نسلط الضوء على نموذج المعالجة التشريعية للمشرع العراقي والمصري لهذه الظاهرة ومدى نجاعة سياستهم الجنائية في مكافحة هذه الجريمة فالدراسة القانونية لهذه الظاهرة من منظور القانون الجنائي لا تقل أهمية طبعا عن تلك الدراسات التي قام بها الدارسون في مجال علم الاجتماع والنفس التربويين.

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ايجاد نصوص قانونية جنائية فاعلة سليمة ذات صياغة دقيقة توفر الحماية اللازمة للامتحانات وتجنب انتشار هذه الافعال مما يؤدي الامر إلى فوات الفائدة المرجوة من العملية التعليمية برمتها.

اما أشكالية البحث تكمن في التعرف على جريمة المساعدة على الغش وتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج ألامتحانية والوقوف على المعالجات القانونية لهذه الجرائم وتحديد مسلك المشرع في تنظيمها وتقويم هذه المعالجة باظهار الايجابيات والسلبيات لهذه المعالجات وهل هنالك ضعف في الصياغات القانونية المعالجة لهذه الجريمة.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن في دراسة هذه الجريمة للوصول الى التفسير السليم لجريمتي المساعدة على الغش أوتسهيل القيام به وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية.

خطة البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة اسلوب التقسيم الثنائي فتضمنت خطت البحث مقدمة ومبحثين، بينا في المبحث الاول ماهية جريمة المساعدة على الغش وتسهيل القيام به وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية والذي قسمناه على مطلبين نخصص المطلب الاول للتعريف بالجريمتين فيما نخصص الفرع الثاني لبيان منهج المشرع الجنائي في العراق ومصر اما المبحث الثاني فحددنا فيه البنيان القانوني لجريمتي المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية ضحنا في المطلب الأول البنيان القانوني لجريمة المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به وفي المطلب الثاني البنيان القانوني لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية ما الخاتمة فجاءت تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

«المبحث الأول»

ماهية جريمتي المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية

من اجل الوقوف على ماهية جريمة المساعدة على الغش وتسهيل القيام به وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية يقتضينا الحال ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول للتعريف بالجريمتين فيما نخصص الفرع الثاني لبيان منهج المشرع الجنائي في العراق ومصر لتحديدد تلك الجريمتين وعلى النحو الاتي

المطلب الاول: التعريف بجريمة المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية.

للتعريف بجريمة المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية نقسم هذا المطلب الى فرعان نبحث في الفرع الاول مفهوم هذه الجريمتين اما الفرع الثاني سوف نبحث في طبيعتها القانونية وموضعها من جرائم قانون العقوبات.

الفرع الاول: مفهوم جريمة المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية.

يعد الغش من الافعال الغير اخلاقية والمنافية للنزاهة العلمية والتربوية والتعليمية (مشعلة، ٢٠١٦ م) والمساعدة على الغش اوتسهيل القيام هو تقديم يد العون ايا كانت صورته (ابو خطوة، ٢٠٠٣م، ٤١٠) فيرتكب الجريمة بناءاً عليه ويهيء الى الفاعل الوسائل والامكانيات التي تؤل هه لارتكاب الجريمةاو يسهل له ذلك او يزيل العقبات التي تعترض طريقه او يضعف من تلك العقبات واهمية نشاط المساعد انه

احد العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الاجرامية (حسني، ١٩٨٨م، ٣٠٢) او المتصلة بها عن كثب (عبيد، ١٩٧٩م، ٤٤٧).

والمساعدة غالبا ما تكون بسلوك ايجابي ولكن من المتصور ان يتم بطريق الامتناع (عبد اللاه، ٢٠١٩م، ٢٢١) ولا يشترط ان تكون المساعدة على ارتكاب الغش اوتسهيل القيام به ان يكون هنالك اتفاق مسبق بين الفاعل والمساعد او المسهل على ارتكاب الجريمة بل يكفي ان يكون عالما بأرتكاب الفاعل لجريمة الغش وان يساعده في الاعمال ألمجهزة او ألمسهلة او ألمتممة لأرتكاب الجريمة (الديناصوري، بدون سنة، ٢٣٩) وهنا تكون جريمة المساعدة على الغش وتسهيل القيام بها هو اتيان احد الافعال التي من شئنها المساعدة في الجريم كقيام المراقب بترك القاعة الامتحانية دون عذر مشروع او غض النضر عند ملاحضته أرتكاب هذه ألجريمة او تقديم أي نوع من ألتسهيلات لارتكاب هذه الجريمة وفي هذه الجريمة توجد صورتين هما المساعدة على الغش وتسهيل القيام بفعل الغش وفي الصورتين تتحق الجريمة لمجرد الاتيان بحد هاتين الصورتين.

اما مفهوم الجرائم المتعلقة بالنتائج الامتحانية يتجلى بصورة التلاعب بالدرجات الامتحانية، الذي يقصد به بانه " اعطاء الدرجة بدون وجه حق أي من خلال الاستحقاق الامتحاني ويكون هذا التلاعب من خلال منح طالب او مجموعة من الطلاب درجات هي في غير استحقاقهم.

ويتخذ ذلك اشكال والوان متعددة ولكن الأكثر إيذاء اعطاء درجة الطالب المتميز الى طالب اخر او ان يحصل العكس من ذلك... ويكون اما من خلال تغيير الدرجة بالسجلات الرئيسة او من خلال نقلها فيما بين السجلات بحيث تكون النتيجة غير مطابقة للواقع الفعلي" (البهادلي واخرون، ٢٠١٢م، ٧٧) او انها "كل فعل او امتناع من شانه ان يؤدي الى التلاعب المباشر أو غير المباشر في الدفاتر أو الأوراق المستخدمة في الاجابة على الاسئلة او الدرجات الموجودة في السجلات الامتحانية كما هو الحال عند

تبديل اغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب اوراق منها او اضافة اوراق اليها أو تحريف درجاتها او استبدالها" (سلمان، طالب، ٢٠١٧، ٩٧) أو بعبارة أخرى بانها كل فعل او امتناع عن واجب مقرر بنص قانوني من شأنه ان يؤدي الى الاخلال بالنتائج الامتحانية وفق النصوص القانونية المقررة لها (تعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨).

ألفرع الثاني: طبيعة جريمة المساعدة على الغش اوتسهيل القيام بها وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية.

بعد الانتهاء من بيان مفهوم جرميتي المساعدة على الغش اوتسهيل القيام بها وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية يثار هنا تساؤل عن تحديد طبيعة هذه الجرائم وهل ان فرض عقوبة انضباطية ضد مرتكبها يعد بديلا عن اثارة المسؤولية الجزائية لمرتكبها.

تجدر الاشارة الى ان الافعال الموجهة نحو منع ارتكاب المساعدة على الغش وتسهيل القيام بها او التلاعب بالنتائج الامتحانية تعد من ألواجبات التي يفترض على الموظف سواء اكان معلم او مدرس او استاذ جامعي او اي موظف تعهد الية وظيفة في العملية التعليمة والتربوية بوصفه الشخص القائم بهذه المهمه ان يتجنب ارتكاب اي من هذه الافعال او انتهاك ألقواعد القانونية المقررة لادائها وبالرجوع الى قانون انظباط موظفي الدولة وألقطاع العام ألمعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المادة ٣ وقانون ألخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المادة ٢ نجد ان ألواجبات ألمفروضة على الموظف وموظف الخدمة الجامعية والتي تتمثل في اجراء الامتحانات ومراقبة سيرها وبخلاف ذلك اي في حال ارتكب اي مخالفة لواجبات الموظف المنصوص عليها بالامكان اثارة المسؤولية الانظباطية امام لجنة تحقيقية مشكلة بموجب قانون أنظباط موظفي الدولة والقطاع العام وفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في القانون (قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١).

والى جانب ذلك فانه لا تأثير للعقوبة الادارية او الانضباطية على ألمسؤولية الجزائية، إذ ان الأصل العام هو انفصال ألمسؤولية ألجزائية عن المسؤولية التاديبية لاختلاف النص القانوني المقرر لحدود ونطاق أي منهما.

وإزاء سكوت الفقهاء العراقيون عن تحديد طبيعة جريمة المساعدة على الغش وتسهيل القيام بها وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية ذهب بعض الفقهاء المصريون الى اعتبار التزوير في نتائج الامتحانات من الأفعال المخلة بالشرف والماسة بالنزاهة ويدخل ضمن هذا الفرض وضع علامات على أوراق الإجابة من شانها إزالة سرية الأوراق، وكذلك الحال بألنسبة إلى التعديل في نتائج الطلاب (السنوسي، ١٩٩٩م، ٤٧، ٥٠).

هذا من جهة ومن جهة اخرى يلاحظ ان على الرغم من معالجة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين المقارنة غالبية الافعال الجرمية ألا انة لم يرد نص على تجريم المساعدة على الغش وتسهيل القيام بها وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية على الرغم من الممكن اعتبارها صورة من صور جريمة خيانة ألامانة ومع ذلك ان قيام المشرع بافراد هذه الجرائم كجرائم مستقلة في القرارات رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ في العراق لا يحول دون القول باعتبار التجريم القانوني لهذه الأفعال يشكل صورة من صور الجرائم المكملة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالعبرة في ألتجريم ليس ورود الجريمة في نص من نصوص قانون العقوبات، وانما العبرة بالمصلحة المحمية والتي يرى المشرع انها جديرة بالحماية يستوي في ذلك ورودها في قانون العقوبات أو في قانون، أو قرار خاص عندما يكون القرار الخاص تشريعاً بمرتبة التشريع العادي، وهو ما يحقق مبدأ ألشرعية الجزائية.

وبناء على تقدم فانه على الرغم من عدم افراد نص في قانون العقوبات لتحديد جريمة المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية الا ان هذا القول لا يحول دون إمكانية تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات

يستوي في ذلك بالنسبة الى الفاعلين الاصليين والشركاء أيا كانت صور ألاشتراك سواء تم بالأتفاق أو ألتحريض أو ألمساعدة، فضلاً عن الاحكام الأخرى المتعلقة بالشروع ومدى الأحد بالاعذار والظروف (سلمان، طالب، ٢٠١٧، ٩٩).

المطلب الثاني: منهج المشرع الجنائي العراقي والمصري في تحديد جريمة المساعدة على الغش وتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية.

لبحث منهج المشرع الجنائي العراقي والمصري في تحديد جريمة المساعدة على الغش وتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية نقسم هذا المطلب الى فرعان تخصص الفرع الاول الدراسة الاساس ألقانوني للعقاب على جريمة المساعدة على الغش وتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية والفرع الثاني المصلحة المحمية بالعقاب على الجريمة.

الفرع الاول: الأساس القانوني للعقاب على جريمة المساعدة على الغش وتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية (تجدر الاشارة الى ان الاساس الدستوري لتجريم الافعال المتعلقة بالامتحانات والنتائج الامتحانية نجد لها سند في احكام المادة ٣٤/ اولا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥).

تجدر الإشارة الى ان فكرة تجريم المساعدة على الغش وتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية لم تكن فكرة غائبة عن المشرع العراقي إذ بالرجوع الى المادة٣ والمادة٢١ من نظام الامتحانات العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ نجد انها الزمت اللجنة الدائمة للامتحانات العامة التي يراسها وكيل وزارة التربية بوجوب ضمان كتمان أسئلة الامتحانات العامة فضلا عن إقرار مسؤولية أعضاء اللجنة التضامنية عن هذا الجرم (المادة ٣، ٢١، نظام الامتحانات العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨).

وانتهى الحال بإصدار المشرع ممثلاً بمجلس قيادة الثورة (المنحل) القرار رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ الذي ينص على الآتي:

«... ثانيا:

١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.

٢) لا تسري احكام الفقرة (١) من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعة الامتحانية، وترتكب بحقهم احكام الانظمة المدرسية.

ثالثا:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر أو الأوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل اغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها او اضافة أوراق اليها أو تحريف درجاتها او استبدالها.

رابعاً: تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار مخلة بالشرف.

خامساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (نشر هذا القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٣٦ في ١٩٩٦/ ١٢/ ٢).

فيتضح من القرار اعلاه أن بعد ان كانت المسؤولية عن الامتحانات والنتائج الامتحانية غير واضحة المعالم ارتئا المشرع العراقي افراد نص جزائي خاص يجرمها الا انه مما يلاحظ على هذا القرار انه قاصر على الامتحانات العامة أو الامتحانات النهائية التي تؤدى من قبل المدارس التابعة لوزارة التربية وهو ما تنبه له المشرع العراقي وذلك بإصدار القرار (٥٧) لسنة ٢٠٠٠ (تعديل قرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩١) الا انه المشرع العراقي ولغاية الان لم ينظم المسؤولية عن الامتحانات او النتائج الامتحانية التي تجري

في بعض الوزارات الاخرى مثل كلية الشرطة او الكلية العسكرية او اي دائرة اخرى توجد فيها امتحانات.

اما بالنسبة الى المشرع المصري عالج المسؤولية الجزائية عن جريمة المساعدة على الغش وتسهيل القيام بها بموجب قرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠ حيث نص على الاتي:

«... المادة (٢)

... يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه كل من حاز او احرز بلجان الامتحانات اثناء انعقادها ايا من اجهزة الهواتف المحمولة او غيرها من اجهزة الاتصال او الارسال او الاستقبال السلكية او اللاسلكية او ايا من اجهزة التقنية الحديثة ايا كان نوعها بقصد الغش او المساعدة في ارتكاب اي من الافعال المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون...» (نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالعدد ٤١ مكرر ه في ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٠).

الا ان المشرع المصري لم يتطرق في هذا القرار الى الافعال المرتكبة ضد النتائج الامتحانية وكان عليه التطرق على هذه الافعال مع بقية الافعال الماسة بالامتحانات كما ان المشرع المصري يفرض عقوبة الغرامة فقط على مرتكب فعل المساعدة وهذه عقوبة بسيطة مقارنة بالاثر الذي ترتبه على المجتمع كما نه لم يعتبر هذه الجرائم من الجرائم المخلة بالشرف.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية بالعقاب.

تعد جريمة المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية من أكثر صور الجرائم شيوعاً في الواقع العملي إذ لا يتردد العديد من ذوي النفوس الضعيفة في استغلال حاجة الطالب ورغبته في النجاح لغرض تسهيل عملية نجاحه في الامتحانات (طالب، ٢٠١٢م، ٣٦٧).

ومن هذا المنطلق فان للمصلحة أهمية قصوى في مرحلة التقنين او مرحلة التطبيق فبالنسبة للمرحلة الأولى فان الحماية القانونية للمصالح الاجتماعية اذا بلغت اهمية عالية (الشمري، عبد، ٢٠٢١، ١٩٠) في نظر المشرع اسدل عليها ستار الحماية الجنائية بحيث يصبح المساس بها فعلاً غير مشروع اما في مرحلة التطبيق فان القاضي والفقيه يستعين بها في تفسير نص معين او لحسم بعض المشاكل القانونية العامة فاذا وصل السلوك الاجرامي الى حد العدوان الصارخ على مصلحة جوهرية اعتبر هذا الفعل مكونا الجريمة جنائية لا يجوز التنازل عنها أو التنازل عن حماية القانون لها يستوي في ذلك ان تكون المصلحة المحمية فردية أو عامة (عبيد، ١٩٧٤، ١٢٠).

وبناء على ما تقدم واذا ما حاولنا تطبيق فكرة المصلحة على الجرائم المتعلقة بالامتحانات والنتائج الامتحانية لتضح أن المصلحة المعتبرة في التجريم تتمثل في، حماية الثقة التي عهد بها الى الجاني وهي الثقة في التعامل مع الطلبة ومن ثم تمثل دواعي تدخل المشرع الجنائي في عدم كفاية الجزاء المدني والانضباطي في مواجهة جرائم الامتحانات والنتائج الامتحانية لأن انتشار العبث بالائتمان التعليمي يهدد العلاقة بين الأستاذ والطالب من جهة وبين المؤسسة التعليمية والأستاذ من جهة أخرى او بين الموظفين في المؤسسات التربوية ويقضي على الثقة والاطمئنان السائد ويضر بمصلحة المجتمع في تحصيل ابناءه للعلم والمعرفة وفي حصول عملية تنمية مستقبلية لذا فان المصلحة الاجتماعية في حماية هذه الثقة أصبحت جوهرية الأمر الذي دعى إلى ضرورة تدخل المشرع الجنائي لأسباغ هذه الحماية على تلك المصلحة.

ومن ثم فإن المصلحة المحمية لا تتمثل في اسباغ الحماية على الامتحانات والنتائج الامتحانية فحسب بل تنطوي في أن واحد على اعتداء على الثقة القائمة بين الأستاذ والطالب وعلى الثقة التي منحها المجتمع للمعلم والاستاذ والموظف اذا اوكل له المجتمع أمانة حماية العلم هذا الأمانة العلمية التي يجدر بالاستاذ الحفاظ عليها خاصة وان المصلحة المتحققة في الحفاظ عليها تتمثل في تعلم الطلبة باعتبارهم اجيال المستقبل

الذين يتحملون مسؤولية بناء الوطن وأن نجاح الطالب دون تعلم هو نجاح الجاهل يضر حتماً بمصالح المجتمع فالثقة الممنوحة للمعلم والاستاذ من قبل المجتمع هي الثقة التي رأها المشرع جديرة بالحماية كي يسود حسن النية في التعامل (الحيدري، ٢٠٠٩، ٦٠٣).

وهنا أن المشرع قارن بين مصلحتين متعارضتين تماما المصلحة الأولى تتمثل في حماية الوظيفة العامة من خطر استغلالها والاعتداء عليها والمصلحة الثانية تتمثل في الاخلال بالثقة العامة ورجح المصلحة الثانية تحقيقا للاهداف المتعارف عليها في القانون الجنائي والمتمثلة في حماية مصالح الجماعة وتحقيق الطمانينة لها باعتبار أن الفعل المذكور أي المساعدة على الغش وتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية يخالف الاخلاق العامة والنظام العام.

«المبحث الثاني»

البنيان القانوني لجريمتي المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية

ان البحث في البنيان القانوني لجريمة المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به والتلاعب بالنتائج الامتحانية يستلزم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول البنيان القانوني لجريمة المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به اما المطلب الثاني سوف نبحث البنيان القانوني لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية.

المطلب الاول: البنيان القانوني لجريمة المساعدة على الغش اوتسهيل القيام به

لبحث البنيان القانوني لجريمة المساعدة على الغش أوتسهيل القيام به نقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الاول الركن المادي للجريمة ثم نبحث في الفرع الثاني الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الاول: الركن المادي للجريمة

تعد جريمة المساعدة على الغش أوتسهيل القيام به من الجرائم الشكلية كما هو الحال في جريمة تسريب او افشاء أو اذاعة أو تداول الاسئلة الامتحانية ذلك أن المشرع الجنائي جرم فعل المساعدة على الغش بذاته بصرف النظر عن النتيجة المترتبة على فعل المساعدة اي سواء حصل الغش أم لم يحصل وتسويغ هذا الرأي هو ان تعليق الجريمة والعقاب على حصول الغش فعلاً بناء على المساعدة يعني ان المشرع الجنائي سوف يتدخل بالعقاب بعد فوات الأوان وهو الأمر الذي يؤدي الى اضعاف الحماية الجنائية للمصالح المحمية فالمشرع الجنائي جرم السلوك لذاته لخطورته على المصالح المحمية بالعقاب على هذه الجريمة.

فهذه الجريمة من جرائم الخطر وهي جرائم بلا نتيجة (جرائم شكلية) (الشمري، كاظم، ٢٠١٨، ٢٦٣) بالمعنى المادي ومن ثم فانها تقع بتمام السلوك الاجرامي أي بتمام فعل المساعدة أو الفعل الذي يسهل فيه الجاني للطالب عملية الغش في الامتحانات ونرى أن لفظ المساعدة على الغش يستغرق الشق الثاني من النص الذي انطوى على عبارة (أو تسهيل القيام به) وذلك على وفق القواعد العامة في قانون العقوبات (المادة ٤٨/٣ من قانون العقوبات العراقي).

وقد جعل المشرع من يقدم مساعدة للطالب فاعلاً للجريمة وليس شريكا فيها وذلك لخطورة دوره في الجريمة ولكون فعله فعل المساعدة هو الذي ينطوي على خطر على المصالح المحمية أو يلحق بها فالمساعدة وان كانت تعني تقديم العون والمؤازرة للفاعل في سبيل تسهيل ارتكاب الجريمة (حسني، ١٩٩٢، ٢٩٥) وهي بحسب القواعد العامة تعد من وسائل الاشتراك الا ان المشرع الجنائي في هذه الجريمة وجد أن المساعدة على الغش يتجلى فيها الخطر على المصالح محل الحماية الجنائية فجرم أفعال المساعدة لذاتها وعلى هذا الاساس فإن الركن المادي للجريمة يكتمل بوقوع أي فعل من الافعال التي يمكن ان تساعد الطالب على الغش في الامتحان ويظهر أن الفارق بين هذه الجريمة وجريمة افشاء الاسئلة ان الاخيرة تقع قبل او اثناء الامتحان اما جريمة المساعدة على الغش فأنها لا تقع الا اثناء تأدية الامتحانات.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

جريمة المساعدة على الغش أوتسهيل القيام به لا تقع الا عمدية ولا يتحقق الركن المعنوي فيها الا بتوافر الخطأ العمدي متمثلاً بالقصد الجنائي ولا يكفي لقيام ركنها المعنوي توافر الخطأ غير العمدي ويكفي لتحقيق الركن المعنوي بصورة القصد الجنائي العام انصراف ارادة الجاني الى القيام بعمل من الأعمال التي من شأنها مساعدة الطالب على الغش في الامتحان أو تسهل عليه القيام به مع علم الجاني بالفعل انما يقوم بعمل المساعدة للطالب على الغش أو لتسهيل القيام بالغش فأذا توافر عنصري القصد الجنائي على النحو السابق اكتمل الركن المعنوي ووجب العقاب على الجاني.

والجدير بالذكر ان التجريم لا يشمل الطلبة الذين يرتكبون الغش في داخل القاعة الامتحانية، وتطبق بحقهم أحكام الانظمة المدرسية (الفقرة ٢ من قرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩١).

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية

لبحث البنيان القانوني لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول الركن المادي لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية اما الفرع الثاني فسوف تتناول فيه الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية.

حدد المشرع الجناني صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة بستة صور أربعة منها تتعلق بالدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة وصورتين تتعلق بالسجلات الخاصة بالدرجات (قرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦) عليه تتناولها تباعاً:

اولاً: صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة المتعلقة بالدفاتر والاوراق الامتحانية.

حدد المشرع الجناني صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي الجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية، المتعلقة بالدفاتر والأوراق المستخدمة في الامتحانات بأربعة صور.

١) تبديل اغلفة الدفاتر أو الأوراق الامتحانية: تتحقق هذه الصورة بارتكاب الجاني فعل استبدال الغلاف الخارجي الدفاتر الامتحانية او غلاف الاوراق الامتحانية اذا كانت هذه الأوراق تحتوي على غلاف لها ويقع السلوك الاجرامي كاملاً بمجرد قيام لجاني بتغيير غلاف الدفاتر الامتحانية سواء ترتب

على ذلك تغيير في المعلومات التي تضافها الغلاف من عدمه، وهذا يظهر في صراحة اللفظ المستخدم من قبل المشرع

٢) الكتابة في الدفاتر والأوراق الامتحانية: صورة السلوك الاجرامي في هذه الحالة تتمثل بقيام الحالي بنشاط ايجابي وهو قيامة بالكتابة في الدفاتر أو الأوراق الامتحانية ويقع السلوك الاجرامي تاماً بمجرد قيام الجاني بالكتابة، بصرف النظر عن مقدار الكتابة فسواء حصلت كتابة صفحة كاملة أو سطر واحد أو حتى رقم واحد ويظهر أن المشرع لم يشر إلى حذف الكتابة الموجودة في الدفاتر الامتحانية او الأوراق الامتحانية غير أننا نرى أن المشرع اورد صور السلوك الاجرامي لا على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال وهذا يظهر بوضوح من استخدام المشرع لفظ كتبديل اغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها او اضافة اوراق اليها او تحريف درجاتها او استبدالها لذا نرى أن علة التجريم متحققة اذا قام الجاني بحذف الكتابة الموجودة في الدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحان لاتحاد العلة في حالة الكتابة أو حلقها وهي حصول تغيير وتلاعب بنتائج الامتحان هذا من جانب، ومن جانب اخر ان المشرع الجنائي استخدام حرف (الكاف) للتشبيه والتمثيل وليس للحصر (سلمان، طالب، ٢٠١٧، ١١١).

٣) سحب اوراق من الدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الاجابة على الاسئلة الامتحانية: تتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي القيام الجاني بسحب ورقة من الأوراق التي يحتويها الدفتر الامتحاني أو سحب ورقة من الأوراق التي تستخدم للأجابة على الأسئلة.

٤) اضافة ورقة الى الدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الاجابة على الاسئلة الامتحانية: تتحقق هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي بقيام الجاني بأضافة ورقة إلى الأوراق التي يحتويها الدفتر الامتحاني او اضافة ورقة إلى الأوراق المستخدمة في الاجابة على الاسئلة الامتحانية.

ثانياً: صور السلوك الاجرامي المكون الركن المادي للجريمة المتعلقة بسجلات الدرجات.

تتحدد صور السلوك الاجرامي المكون الركن المادي للجريمة المتعلقة بسجلات الدرجات بصورتين الأولى تحريف الدرجات المثبته في السجلات أما الثانية فتقع باستبدال الدرجات المثبته في السجلات الخاصة بالدرجات الامتحانية.

١) تحريف الدرجات المثبته بالسجلات: يتحقق السلوك الاجرامي المكون الركن المادي الجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية في هذه الصورة بقيام الجاني بعملية تحريف للدرجات المثبته في السجلات الامتحانية، وذلك أما يتغيير الدرجات أو حذف الدرجات المثبته في السجلات وكتابة درجات اخرى مغايرة الدرجات الصحيحة المثبته في السجلات الامتحانية.

٢) استبدال الدرجات الامتحانية المثبته في السجلات الامتحانية: يتحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية في هذه الصورة بقيام الجاني باستبدال الدرجات او اجراء تبديل للسجلات الامتحانية التي تتضمن الدرجات، وتتحقق هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي سواء قام الجاني بإستبدال احدى صفحات السجل الخاص بالدرجات الامتحانية أو قام باستبدال أكثر من صفحة، أو أن الجاني قام باستبدال السجل الخاص بالدرجات الامتحانية كاملاً، المهم ان يحصل الفعل بقصد استبدال الدرجات التي يتعمتها السجل الخاص بالدرجات الامتحانية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة.

لتحقق الركن المعنوي في جريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية لابد من توافر القصد الجنائي سواء القصد المباشر وفقا الى نص المادة ٣٣/ ١ او القصد الاحتمالي وفقا الى نص المادة ٣٤/ ب من قانون العقوبات العراقي (عبدالله، ٢٠١٧، ١٧٥) وذلك أن هذه الجريمة لا يكفى لتحققها توافر الخطأ غير العمدي، فجريمة التلاعب بالنتائج

الامتحانية جريمة عمدية لا تتحقق بتوافر الخطأ غير العمدي، ويكفي القيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام، ويتوفر هذا القصد بتوافر عنصري العلم والارادة، ويجب أن تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب احدى صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي أي أن تتجه إرادة الجاني الى تبديل اغلفة الدفاتر أو الأوراق الامتحانية أو الكتابة فيها أو سحب اوراق منها، أو اضافة أوراق لها، أو أن تتجه ارادة الجاني الى تحريف الدرجات المثبته في السجلات أو استبدال الدرجات المثبته في السجلات التي تتضمنها مع توافر العلم لديه أي من شأن ذلك ان يؤدي الى تغيير النتائج الامتحانية، فيكفي لتحقق الركن المعنوي علم الجاني بعمله وان من شأنه تغيير النتائج الامتحانية وانصراف إرادته إلى ماديات الجريمة (الحيدري، علي، ٢٠١٩، ٧١).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة جريمة المساعدة على الغش وتسهيل القيام به وجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات.

اولا: الاستنتاجات.

١) تعد هذه الجرائم من جرائم الخطر وان المشرع الجزائي جرم الافعال الاجرامية لخطورتها على المصالح المحمية من الناحية الجنائية.

٢) على الرغم من ان المشرع الجنائي عدد صور السلوك الاجرامي لمحقق لجريمة المساعدة على الغش اوتسهيل القيام بها فانها تقع باي وسيلة من الوسائل طالما ان علة التجريم متحققة وهو ما ينطبق على جريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية.

٣) ان الجرائم اعلاه من الجرائم المخلة في الشرف.

٤) ان العقوبات المفروظة في القرارات اعلاه لاتتناسب وحجم الضرر الذي سيصيب المجتمع.

٥) ان محاسبة مرتكب هذه الجرائم جنائيا لا يمنع من المحاسبة انضباطيا.

٦) ان القرارات اعلاه وان شملت جميع الامتحانات سوء اليومية او الشهري والنهائية لكن اقتصاره على الامتحانات التي تتم في وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٧) لم يحدد القانون العراقي اساليب المساعدة على الغش اوتسهيل القيام بها على الرغم من التطور الذي يحصل في العالم في اساليب التواصل او استخدام الالكترونيات انما جاء القرار مطلق دون تحديد عكس القرار المصري الذي حدد بعض الوسائل.

ثانيا: التوصيات.

١) وجوب تعديل القرارات اعلاه لتشمل جميع الامتحانات التي تقام في الوزارات الاخرى وعدم اقصارها على وزارة التربية ووزارة العليم العالي والبحث العلمي.

٢) ضرورة اعادة صياغة النصوص بشكل موجزة وشامل لكل صور الغش او التلاعب بالنتائج الامتحانية لعدم الاختلال بالتفسير في ماذا كانت على سبيل الحصر او المثال.

٣) تعديل القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ليتناسب معا ما يجد حاليا من اساليب الالكترونية للتواصل لمنع الغش او التلاعب بالنتائج الامتحانية.

المصادر

أ) الكتب

١) أبو خطوة، أحمد شوقي. (٢٠٠٣). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية، مصر، ص٤١٠.

٢) عبد اللاه، أحمد. (٢٠١٩). الحماية الجنائية لسير الامتحانات. مركز الدراسات العربية، ط١، ص٢٢١.

٣) عبيد، رؤوف. (١٩٧٩). مبادىء القسم العام في التشريع الجنائي. دار الفكر العربي، ط٤، ص٤٤٧.

٤) الحيدري، جمال إبراهيم. (٢٠٠٩). شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات. مكتبة السنهوري، بغداد، ص٦٠٣.

٥) حسني، محمود نجيب. (١٩٨٨). المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. دار النهضة العربية، ص٣٠٢.

٦) حسني، محمود نجيب. (١٩٩٢). المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٩٥.

٧) الديناصوري، عز الدين، والشوربي، عبد الحميد. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية.

٨) السنوسي، صبري محمد. (١٩٩٩). النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، القاهرة.

٩) طالب، مصدق عادل. (٢٠١٢). الوسيط في الخدمة الجامعية دراسة مقارنة في التشريعات العراقية. مكتبة السنهوري، بغداد.

ب) المجلات

١) البهادلي، محمد إبراهيم، الطائي، حاتم علو، وخلف، خمائل زيدان. (٢٠١٢). دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية (تسريب الأسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات). مجلة دراسات تربوية، العدد السابع، كانون الثاني، ٧٣-١٠٤.

٢) الحيدري، جمال إبراهيم، علي، علياء يونس. (٢٠١٩). جريمة السرقة العلمية. مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٤، عدد ٣، العدد الخاص الثالث.٥١-٩٧
https://doi.org/10.35246/jols.v34is.

٣) سلمان، عودة يوسف، طالب، مصدق عادل. (٢٠١٧). الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي. مجلة الرافدين الجامعة للعلوم، العدد٤٠،
https://doi.org/10.55562/jrucs.v40i2.195

٤) الشمري، كاظم عبد الله، عبد، زينة عبد الجليل. (٢٠٢١). سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة. مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٦، العدد الخاص الجزء الأول، ١٧٦-٢١١.
https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.41.

٥) الشمري، كاظم عبد الله، كاظم، رشا علي. (٢٠١٨). أثر الخطر في الركن المادي للجريمة. مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٣، عدد ٦، العدد الخاص الجزء الرابع، ٢٥٨-٢٩٣. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.197.

٦) عبد الله، فراس عبد المنعم. (٢٠١٧). معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة. مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٢، عدد ٣، العدد الخاص الجزء الأول، ١٦٢-٢٠٥. https://doi.org/10.35246/jols.v1is.

٧) عبيد، حسنين. (١٩٧٤). فكرة المصلحة في قانون العقوبات. المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر، ص١٢٠.
٨) مشعلة، فاطمة. (٢٠١٦). مفهوم الغش في الامتحانات. موقع Mawdoo3. استرجع في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٤ من https: //mawdoo3.com/.

ج) قوانين وانظمة

١) قرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالعدد ٤١ مكرر ه في ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٠.
٢) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل نشر هذا القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٣٦ في ٢/ ١٢/ ١٩٩٦.
٣) قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.
٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٥) قانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٦) نظام الامتحانات العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧.